بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حق الحمد والصلاة على الطاهر احمد ما دام كل من الملوين
يتجدد الحمد لله المتفضل باجابة السايل المتطول بافاضة النايل فاتح
ابواب الآمال البعيدة المنايل مانح الهبات الوافرة والعطايا الجزايل
الذي جعل الموافقة من اعظم الاسباب والوسايل وقرب بين
متباعدي الانساب باسباب منها الرسايل والصلاة والسلام على
سيدنا محمد المنتخب من اشرف العشاير والقبايل الآتي بايح الواضحة
والدلايل والرضي عن آله الافضلين واصحابه الاكرمين ما تعاقبت
البكر والاصايل وبعد فطالما تمنت النفس والروح او العقل من يجي
ان يحيي عني من نظاير ذكر في الآفاق ومدت اليه الاعناق وحاز
قصب السباق مفتي الدولة العثمانية وحايز الذروة الربانية الكامل
الاكمل الاكبر مفتي الاسلام يحيى بن عمر سمي راوي مذهب مالك
يحيى بن عمر لما تواتر من شفقته على المساكين واخفاضه مع المتمكين
ورحمته للمسلمين وسموه على بني مصره اجمعين وكنت اخادع
النفس بالاماني واتنظر وجه التهاني وارجو دفع ما عناني واطاق
ناشرا بمدحه لساني واذكره دايما على وجه التكرار خوفا على القمر
من السرار حاذرا من تسامع حاسد او تكالب جاحد ولا يخلو
الدهر من واحد فيحرفون الكلم عن مواضعه ويحولون بين المرء ومنافعه
وكلما دفعت الشوق ازداد وكلما غمضت الطرف ارتاد خصوصا ان
جمعني الزمان مع اخوان الصفا وخلان الوفا وكنت اعلل نفسي
بعسى ولعل حتى سمعت ان الوارثي البكري على عجل فشمرت باجازة
البكري عن ذهق الابتكار واخترت كلما لرسالة تتنزه فيها فعندما
اهويت بالقلم الى القرطاس حضرني في الخاطر ليس من الوسواس
اية التنزيه والتطهير للقلب الكسير ليس كمثله شيء وهو السميع البصير
فجعلتها محط الحادثة بيني وبين ذي القدر الكبير بقصد العرض عليه

لعله

لعل يرى اني ممن يصلح انه لسمير والله على كل شيء قدير فالكلام في
الآية يستدعي مقدمة في قاعدة القضية التي في المحل ما هي فاقول
هي سالبة كلية لان موضوعها كلي وهو المعتبر في القضية وهي من باب
عموم السلب اي سلبت ما تحت شيء لا بعض وانما قلنا كذا لان محط الحكم
المحمول والمحمول هنا كمثله وفي هذه الآية وفاء اصل القضية وعكسها
المستوى لان القضية السالبة الكلية تنعكس كنفسها ولا معنى لعكسها
الانتقيم محمولها وهو هنا قد تقدم لكن لا يعنون الموضوع باعتبار
العربية اذ لو عكسنا عربية على زيادة الكاف لنصبنا شيئا لكن المنطق
نظر الصورة دون تقييده الاعراب واما عكسها على عدم زيادة الكاف
وانها حرف جر فلا يصح الا بتقدير كاين ومن ثمة صح دعوى النحويين ان
المخبر المجرور على نية كاين ونحو نقول مثل كل ملك على السرير فلا ينعكس
بذاة وان قدرت كاينا انعكس على حكم عكس الكلية الموجبة صريحة ثم انه
من المعلوم عند اهل المعقول ان كل قضية يلزم من صدقها اربعة امور
كذب نقيضها وصدق عكوسها الثلاثة احدها المستوى وتقدم
وثانيها عكس نقيضها الموافق وهو هنا ليس لا يماثله لا شيء والمخالف
لا يماثله شيء وحيث كان الخطاب مع الكبير ففي الاشارة اعظم
تقرير ثم ان مثل وان اضيف الى معرفة لا تعرف فالمحمول وان كانت
القضية لا تسمى به ومحصل القضية سلب مماثلة شيء وهي مفاعلة
تومي للطرفين اي لا يماثل الله تعالى شيئا كما لا يماثله شيء وهذا ليس
مأخوذا من صورة القضية اصلا ولا عكسا وانما تشم رايحته من المفاعلة
وبهذا تعلم على وفق القواعد تعلم جهل جهم من صفوان في مأخذه من هذه
ان الله تعالى لا يسمى شيئا متوهما ان المعنى ليس الشيء الله اي فلا يسمى شيئا
وبعد اخذه ذكر شبهة متسقط بادي نحته وتلاشى بادي لمحه هو ان الشيء
اسم لغير فلا يسمى به لمشارك لغير وليس في الشيئية علو فلا يسمى به
وهذا جهل وغباوة اما في اخذه من الآية فانها مسوقة للمعنى لا

اعلم

الالفاظ ولنفي المماثلة لا لنفي الشيئية واكبر شهادة على الجهم قراءة
شيء اكبر شهادة قل الله ومن شهد على غدطنة القرآن سقط من اللسان
واما الشبهة فالشركة في التسمية لا توجب مماثلة فانه قادر وموجود
وموجود والعبد يوصفون بهذه الاوصاف لكن على ما يليق به وهم على
ما يليق بهم ولعله لعظيم شيطنته عاوجه شبهة لان المعدوم عندهم
شيء فلا يسمى الله شيئا لكلا يطلق عليه ما يصلح لما يتحاشى عنه وهو العدم
من تحلى بحلية ليس فيه فضحه شواهد الامتحان
ثم ان الشيء عند اهل الحق قاطبة الموجود والمعدوم ليس شيئا وعند
المعتزلة قبحهم الله ان المعدوم شيء اي ذوات مثلوها باشياء في ظلام
لم يظهر حتى يكون في الموضع نور فهي موجودة حكاكم تبلغ درجة الوجود
الحقيقي والاشياء مستترة قبل الوجود نظير الحمد تقريبا وهذا اخذ
من مذهب الفلاسفة اهلاك الله جميعهم في القول بقدم العالم لكن عادة
المعتزلة الشيطنة فاخذ من مذهبهم مع تحويل ما بينهم الخروج عنه وقد
صرح الائمة بهذا ومن تتبع اماكن خلافهم وجد ذلك بقينا فاعلم
ثم ان النحويين يطلقون على المعدوم شيئا قالوا انكر النكرات شيء ثم موجود
وقد صرح بذلك سيبويه وفي القرآن والله على كل شيء قدير وهو قبل
وجوده فتعلق القدرة بالاشياء قبل الوجود وعنده ففيه تسمية المعدوم
شيئا وقال سبحانه وقد خلقتك من قبل ولم تك شيئا ففيه نفي الشيئية
عن المعدوم تنبيه الشيئية للمعدوم بمعنى التقرر في الازل وفي العدم
وهي المنفية عند اهل الحق وعليها قوله تعالى ولم تك شيئا اي لم تقرر لك
بوجه بل خلقتك عن عدم لا عن مادة وصورة والشيئية تسمية دون
تقرر ذات بل على معنى التسمية فقط كما يقال فيه معلوم ومذكور هي المثبتة
عند اهل الحق وعليها قوله تعالى والله على كل شيء قدير وعليها قول سيبويه
والنحويين انكر النكرات شيء فخلاف ما مع المعتزلة في تقرر المعدوم
فنحن لا نقول به وهم قائلون به لا في التسمية فتامله ثم اعلم ان هذه
القضية

القضية ضرورية باعتبار مادتها وان لم يصرح فيها بلفظ الضرورة اي
واجبة وهي بسيطة لا مركبة والضرورة تستلزم الدوام اذ هما اخص
والاخص يستلزم الاعم ثم انه مما تقرر عند اهل المعقول ان السالبة الكلية
سورها لا شيء او ليس شيء والجزئية السالبة سورها ليس كل والنكرة
الخالية عن العموم نظير عامة النفي ومكتسبة منه العموم وان كانت قبل دخول
المطلق حقيقة او باعتبار الخارج وكل لما كانت تفيد العموم قبل فتسلط
النفي على عمومها وسلب العموم يصير جزئيا رقيقة
ان الرياح اذا اشتدت عواصفها فمن تعرض سوء المعالي من الشح
ادفن وجودك في ارض الخمول فما نبت مما لم يدفن لا يتم نتاجه فمن استقر
الرحمة تالها وظفر ومن تعاظم قل وصغر وامثال هذا الوتتبعها يكل
ويكفيك التمثال بشيء وكل عود على بدء ان جاء النفي في حيز كل بقي
العموم بحاله نحو كل ذلك لم يكن او ليس كيون سواء جعلتها بعد الرابطة
اعني ليس او قبلها اذ لا فرق بين المعدولة والسالبة في العموم وان
افترقا في غير كوجود الموضوع في المعدولة دون السالبة فانه غير لازم
رقيقة حيث القت كل النفي وراء ظهرها عدم علوها وحيث جعلته
نصب عينيها بقيت على عمومها فاجعل ارتحالا نصب العين لمنال كل
الزين واقتد بكل ولا تكل الحديث شجون عنه صلى الله عليه وسلم
في حديث ذي اليدين حين قال له اقصرت ام نسيت وقد قام من
اثنتين كذلك لم يكن فقال ذو اليدين بل كان بعضه فقال للصحابة
احق ما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فرجع واتم صلاته وفي رواية
لم تقصر ولم انس وقد خاض الناس في ذلك واجاب ابن دقيق
العيد بجواب اطنب في مدحه وادعاء المختم وهو ان القضية
جزئية اي لم يكن كله بل كان بعضه فلا يلزم الاخبار بخلاف الواقع اذ هو
صلى الله عليه وسلم واخوانه النبيون لا تصدر منهم الكذب ولو سهوا
بخلاف سهو الفعل كالقيام من اثنين وهذا الجواب غير صحيح

لأن النفي في حيز كل فالقضية كلية لا جزئية لأن الجزئية يتقدم النفي فيها ولو حكما نحو كلم اصنع فيمن نصب وايضا المسائل عن احد الشيئين طالب لليقين لا يقال له كان احدهما بل يعين له واحدا وسيلب كل فرد وايضا قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى لم تقصر ولم انس منفية وقوله ذو اليدين بل كان بعضه ينفي ارادته صلى الله عليه وسلم اثبات البعض وايضا قوله صلى الله عليه وسلم احقا ما يقول ذو اليدين ينفيه وايضا لو كان المراد الاخبار ببعضه لما صح الاشتغال بالمخاطبة بل كان يبادر لاصلاح الصلاة لان الكلام بغير اصلاحها يبطلها وقوله بل كان بعض ذلك مما ليس من اصلاحها بخلاف نفيه الكل عن السهو فانه باق مع اعتقاده حتى يتحقق نفيه لموافقة الجماعة لذي اليدين فهو لاصلاحها واجاب غير ابن دقيق العيد باجوبة هي المراد نعني النسيان لانه من الشيطان اي ولكن نسيت اي نسانيه ربي وكل من الاجوبة يصلح مع رواية لم اقصر ولم انس ويبطلها ما بطل جواب ابن دقيق العيد غير الثلاثة الاول المتعلقة بالجزئية اذ هذه الاجوبة على تسليم الكلية لكن بوجه ما في النسيان فتأمله واذا بطلت هذه الاجوبة ثبت ان المراد انه صلى الله عليه وسلم اخبر بانه لم ينقص من الصلاة بل اكملها اربعا لان الواقعة في رابعيته وحيث كان كذا يلزم انه كان بخلاف الواقع وهو محال في حقه صلى الله عليه وسلم واجيب بانه خلاف الواقع سهوا لا عمدا والسهو عليه في غير التبليغ جائز كالسهو بالفعل سواء ورد بان الكذب على الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولو سهوا في غير التبليغ اذ هو وصم ونقيصة بخلاف السهو الفعلي اذ لا وصم فيه عرفا ولا شرعا واجاب بعضهم بانه موافق لاعتقاده فليس كذبا بل صدق وهذا باطل فان موافق الاعتقاد المخالف للواقع انما يسمى صدقا عند بعض المعتزلة والمعتبر عند اهل الحق مطابقة الواقع في الصدق وهذا لم يطابق الواقع والجواب الحق انه من النوع المسمى عند الاصوليين بالاضمار وهو تقدير ما يتوقف الصدق عليه ويعد ذلك المفهوم كالمنطوق به فكانه يقول لم اقصر ولم انس في ظني

وهو لو

وهو لو صرح بهذا لم يكن كذبا لانه حين قال في ظني اشار الى الاحتمال والقابل كلاما مصحوبا بالاحتمال لا يلحقه كذب وهذا الجواب اشار اليه الشيخ حلولو في شرح جمع الجوامع ولا يلتبس بالجواب بانه صدق لمطابقة الاعتقاد كما لا يخفى والله اعلم لان هذا الاعتقاد على التقدير المساوي للمنطوق والاعتماد في ذلك موافقة الاعتقاد **تتميم** قوة المقدر بقوة الداعية اليه وهي متفاوتة فمن ثم جعلوا كل موضع حذف المستثنى منه محمولا على التفريغ واقامة المستثنى مقام المستثنى منه واجملوا على ذلك فلا احد منهم يقول في ما قام الا زيد ان زيدا بدل او صفة لاحد او غير ذلك مما قيل في لا اله الا الله وكان قياس ذلك الاجماع على جعل الا الله خبر افكيف صح لهم دعوى البدلية او الوصفية او النيابة عن الفاعل او الابتدائية اذ لو اعتبروا ملاحظة المقدر لاستوى باب التفريغ فيقال على سياقها نحن فيه ان كثرة عبدة الاصنام وغيرها اوجبت الاعتناء بنفي ذلك مما يدعى شركة اما اثبات الله ولئن سألتهم من خلقهم ليقولون الله فهو مسلم فلشدة الاعتناء بنفي الشركاء جعل كانه قيل موجود او معبود بحق الى غير ذلك مما يقدر من الاخبار ومع ذلك لا يمتنع اعرابه خبرا على اعتبار الحذف الواقع اذ هو المحقق والكائنة لا تنفي الاتية **تنبيه** قد سبق في كلامنا الاشارة للبدل قيل بعض وقيل كل بجعل الاول ما بعدها بدلا فيضاد قوله مع الاول فيكون بدل كل من كل او باعتبار ما بعد لا فقط هو بعض وقيل لا ولا على البعضية كفت عن الضمير الا لوقوع الربط بها وعلى البدلية والوصفية فلا تعين غير فكان الاعراب لها لكنها لما كانت حرفا لا يحتمل الاعراب جعل اعرابها لما بعدها **رقيقة** لا تستغن عن هود ونل فقد كفاك وساك فانظر لاله التي هي حرف والة للاستثناء كفتها عما يحتاج اليه بدل البعض

واعطتها كسوة الاعراب صدقة وبالقرض ولكن لا تملك القياد

حتى يمد الله المعتاد فكم من اسم حط قدره بذلك حتى بنى بالوهم هنالك

موجودتان فى ذاته تعالى والأشعرى فى كونهما نوعين من العلم او
مباينين له قولان ولا يخفى عليك مباينتها لقول المعتزلة كالجبى
والنجارى ولها تعلقان بتخيرى قديم وهو تعلقها بذاته
وصفاته وحادث وهو تعلقها بذوات الحوادث بعد وجودها
ولا تعلق لها بشئ حال عدمه فلا صلاحية لهما اذا وايضا الصلاحية
فى وصف الانكشاف لا تصح كما سبق فى العلم واما الكلام فله
تعلقات على الصحيح صلاحى قديم وهو توجه خطابه للمعدوم
على ان يفعل بعد حصول الشرائط وتنجيزى وذلك عند حصول
الشرائط وهو حادث ولا يقبل قولا من انكر خطاب المعدوم فانه
محقق فيما نزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فانه خطاب باجماع
لكل من وجد وقر وفيما يأتى فانه لنا باجماع فلا يبعد تعلقه
بنا فى الأزل فتأمل وقيل له تعلق تنجيزى لا غير وليس امرا ولا
نهيا الا بعد وجود المخاطب بشرائطه تنبيه قد علمت ان صفة
الكلام اخبرت من قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا وفيها
دليل على اتحاد شرايع الأنبيا كلهم وفى اية اخرى لكل
جعلنا شرعة ومنهاجا الاولى فى التوحيد والثانية فى
الفروع والى هذا اشار البخارى بقوله ما وصى به نوحا او صيناك
واياه دينا واحدا شرعة ومنهاجا سبيلا وسنة وذلك
بالنسخ وهو اعلام بانتهاء مدة الحكم الأول لا ابطال للبدا
كما زعمت اليهود فانكرته ونسب للاصفهانى انكاره وحمل
على انكار انه رفع بل جعله ولو رفع جميع الحكم تخصيصا
فى المدة لان المدة متعددة عامة فتقبل التخصيص ورد
بقصة الذبيح اذ لم يبق منه شئ ولم يستعمل منه فى زمان ما والتخصيص
لا بد فيه من الباقى وكذا نسخ الخمسين بالخمس ثم شرعنا واحد
وان اختلفت لمدارك مع عذر من لم يصادف المدرك الحق

او على

او على ان كل مجتهد مصيب بنا على جعل الحكم تابعا لظن المجتهد
كانه قال حكمى ما وقع عليه ظن المجتهد فصير العمل بالظن قطعيا فلا
تناقض لاختلاف محل القطع والظن ولاجل كون محط حكم المجتهد
ظنيا صح تقليد ذى مذهب لآخر بخلاف مجتهدى القبلة لطلب
القطع وتحقق الخطا ثم المخالف فى الفروع يقلد من حيث اعتقاد
المخالف لا من حيث فعل ما يخالف والاجماع فى المخالف اعتقاد
الا فى المخالف فعلا فانه مختلف فى تقليده فاذا راينا الحنفى
او اخبرنا بمس ذكره لا تقلده على هذا والمشهور تقليده لان
التقليد اتباع صاحب المذهب من حيث عدم تحقق الخطا لا
من حيث عدم الفعل فان ذلك ليس تقليدا فى الحقيقة تتميم
اعترضنا الحنفية فى نقض الوضوء بمس الذكر من عشرة وجوه
الاول الاخذ بحديث بسرة بنت صفوان وراويها عنها
مروان بن الحكم وكان تحدث منه مناكير حتى لم يقبل عروة حديثه
هذا او قال لا اعرفه ثانيها انه ارسل اليها رجلا من الشرط
لينظر ما انكر عروة والرجل مشهور ثالثها ان ربيعة شيخ مالك
قال لو شهدت بسرة فى بقلة ما قبلتها رابعها رواية ابن وهب
عن مالك الوضوء من مس الذكر ليس بسنة فكيف يصح عنده هذا الحديث
ثم يستجيز هذا القول وخامسها قول ابن معين لم يصح فى مس
الذكر حديث وسادسها ان الرجال اولى بنقله من بسرة وسابعها
انه ما تعم به البلوى وينبغى ان ينقل مستفيضا ولما لم يكن كذلك دل
على ضعفه وثامنها انكار اكابر الصحابة رضى الله تعالى عنهم كعلى
وابن مسعود حتى قال على ما ابالى مسسته او مسست طرف
انفى وتاسعها سلمنا صحته لكن نحمله على غسل اليد لانهم كانوا
يستجمرون ثم يعرقون فيمرون من مس مواقع الحدث بالوضو
الذى هو النظافة وعاشرها انه معارض لحديث طلق والقياس

على سائر الأعضاء والجواب بعون الملك الوهاب امّا مروان فلو كانت الصحابة رضوان الله عنهم تأثم به وتأكل طعامه ما فعل شيئاً الآخر اجتهاده وانكار عروة لعدم اطلاعه وعن الثاني ان الرجل معروف عند عروة والالما قامت عليه الحجة وروى انه اى عروة سمعه من بسرة وعن الثالث لشان عدم قبول شهادتها لايدل على عدم قبول روايتها والالما قبلت رواية عائشة وهذا الجواب فيه نظر فان ربيعة لم يعلل رد قبولها بالامومة وعن الرابع انه لم يطعن وانما تردد في دلالة اللفظ هل هي للوجوب او للندب وعن الخامس انه اذا لم يصح عنده صح عند غيره وعن السادس ان الخبر رواه نحو عشرة من الرجال والنساء وهو الجواب عن السابع وعن الثامن ان الحديث لم يثبت عندهم وثبت عند غيرهم ولا يجب في الصحابي ان يطلع على سائر الاحاديث بدليل طلب علي وفاطمة الميراث من مال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابي بكر ولم يحفظ نحن معاشر الانبياء لا نورث وعن التاسع ان لفظ الشارع اذا ورد حمل على عرفه حتى يرد خلافه وعن العاشر ان حديث طلق لم يصح والقياس فاسد في مقابلة النص وفي المقام زيادة كلام يخرج عن الغرض ثم الضمير في قوله وهو السميع البصير لكل معرفة غير العلم مما اشكل على الاذهان تعريفه حتى قال ابن هانئ مخالفاً للنحويين اجمعين الضمائر كليات وضعاً جزئيات استعمالاً وهو باطل من جهة ان مقتضاه انه بمقتضى الوضع نواكر وقد علمت ان عروض التعيين بعد الوضع على التنكير لا يرفع التنكير فلو قلت لقيت رجلا يوم الجمعة وقت الاذان ليس معه ولا قبله ولا بعده احد لم يخرج عن تنكير بهذا التعيين المحيط وايضاً يلزم ان يكون استعمالها مجازاً ابداً لاحقيقة لو لوثبت لما نعسفوا لامثلة وتعسرت عليهم ووجدوا منها لفظ الرحمن وشبهه

ابن

ابن هانئ في صلاحية استعمالها لكل شخص تصدق عليه فهو كلام غائب مذكور وهي لما تليق به وكذا اسم الاشارة وسائر ما ذكرناه وقيل انها وضعت لمعين وقت الوضع ثم صارت تستعمل فيما ظهر وهذا باطل لانها ان وضعت له بخصوص كان استعمالها في غيره مجازاً وان وضعت له ولغيره كانت نواكر واما دعوى وضع تعداد الافراد فما لا يقال والتحقيق كما افاده العضد في رسالة الوضع وغيرها انها وضعت لان تستعمل في معين والوضع على هذا الوجه تعيين فتأمل ثم ان بعد هذا يعرض اشكال في استعمالها عامة كقول الحنفي وان اذا استدبرت سدفرجته وكذا خطابات الشرع بالاحكام باعتبار السامع اذ الاستعمال لمعين وكذا قول المؤمنين في استلتهم فان قلت لم كان كذا ومثله الموصول في الذي بانبني فله درهم ويجاب بان هذا عارض لا يدفع ما قصد وضعاً هو كعروض الاشتراك في العلم ومن ثم افتقر في بعض احواله للنعوت حتى منع من القطع وان كان بينهما فرق فائدة ذكرني بها والحديث شجون الموصول حيث استعمل عاما صحت معاملته معاملة اسم الشرط فأتى في الفا في جوابه ويجزم جوابه ايضا جوازا قال الامام ابو عبد الله الشريف جئت حاجا سنة من السنين فدخلت تونس ووجدت الامام ابن عرفة في حلقة التفسير وهو يقرر قولا ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض في قراءة من اثبت الواو وجزم نقيض فاشكل عليهم فقال الامام ابن عرفة قال ابو حيان هنا كلاما لم افهمه وانا اذكره لكم لعل الله يفتح فيه فذكره فحاضوا فيه فلم يحصل لهم منه شيء وظهر لي فهم شرعت في تقريره فلما برقت لهم مني بارقة بادروا لتكميله واظهار الاستغناء عما اقوله فسكت فلم يحسنوا تكميله وانقطعوا فكملته فلما تحققوا معناه وهو ان الموصول العام يجزم الجزء الشبيه جواب الشرط

نحو

لان صلة الموصول منه كالعجز والشئ لا يعمل فى نفسه قالوا من
سلف اباحيان فى هذا وهذا لا يقال وقد كنت حديث عهد
بحفظ التسهيل فقلت لهم سلفه ابن مالك قال فى التسهيل
وقد يعامل الموصول العام معاملة الشرط فيجزم الجواب
فقالوا ومن سلفها فى ذلك فقلت العرب قال الشاعر

• ولا تحفرن بئرا تريد بها اخا • فانك فيها انت من دونه تقع •
• كذاك الذى يبغى على المرء ظالما • تصبه على رغم عواقب ما صنع •

فصاح الامام ابن عرفه والله يا اخى ما بغيا عليك لعلك الامام
ابو عبد الله الشريف فقلت محكيم رحمهم الله جميعهم ولتعلم ان هذه
المعاملة يمكن ان تحمل عليها قراءة قنبل انه من يتقى ويصبر فان
الله لا يضيع اجر المحسنين باثبات الياء وجزم يصبر لانه وان عطف
على الصلة فلا يقوى قوتها فيكون كاجنبى فيصلح للعمل فيه لضعف
الجزئية فيه التى هى علة المنع ولتعلم ان هذه المعاملة جايزة
وقرن الجواب بالفا ايضا جايز لا واجب ولذلك لم ندخل فى قوله
تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون
لا يسمعون حسيسها وهم فيما اشتهت انفسهم خالدون
لا يحزنهم الفزع الاكبر وتتلقاهم الملائكة هذا يومكم الذى
كنتم توعدون يوم نطوى السماء كطى السجل للكتاب كما بدانا
اول خلق نعيده وعدا علينا انا كنا فاعلين ولقد كتبنا فى
الزبور من بعد الذكر ان الارض يرثها عبادى الصالحون
وفى هذه الآية اسرار تعلق العبد عن العذاب سابقة منه
ولذا خاف المحققون السابقة ورجوها لا اللاحقة لانها تتبع
لها والحق الكاف لاولئك لمناسبة بعدهم عن النار لا للبعد
عنهم اذ هم احباب فهم فى رتبة البعد عن المشية اى من عذاب
وقد يكون البعد من حيثية اخرى لخطاب الكليم موسى وابعد

عصاه

عصاه بقوله وما تلك بيمينك يا موسى اذ هى من خواص الفقرين
وتبعد عن الغنى استعمالها وقد استنبط بعض الائمة منها
للسلطان سليم وقت دخول مصر اسمه فى قوله ولقد وتاريخ
الدخول فى الذكر مجردا عن ال جعلنى الله واياكم ممن سبقت
له الحسنى وظفر بالمنى واعلم ايها البدر المضى على
المسلمين ان الخبر له فائدة وضعفه وفائدة لزومه كما
نص عليه علما الادب واللزوم ان يخبر بالخبر من هو عالم
به ليعلم اذ عالم بما اخبره به ونحن فى خطابنا معكم من اهل
فائدة لازم الخبر لا من اهل افادته وقد اجمع من يعلم
على حسن قول الشاعر

• اذكر حاجتى ام قد كفانى • حياؤك ان شيمتك الحياء •
• اذا اثنى عليك المرء يوما • كفاه من تعرضك الثناء •

نسأله تعالى تعلق القلب به ومجاورة نبيه والاماتة على
ذلك بمنه امين قال جامعها الفقير الحقير المحتاج الى مولاه
القدير يحيى بن محمد فرغت من نسخ هذه الرسالة يوم الجمعة
المبارك ثانى عشرى جمادى الآخرة من شهور سنة سبع
وسبعين والف وصلى الله على محمد واله وصحبه وسلم تسليما
كثيرا امين ومن الموافقة على سبيل الاتفاق ان تاريخها
على وفق المتوافقين من الشهر وعلى طبق مولفيها من الهجرة
لان اسم يحيى الشامى بحساب المغاربة وهذه الموافقة
حركة للتسيير لمن وضعت فيه فى هذه السنة وصلى الله على
سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين اتفق الفراغ من كتابتها
ليلة الاثنين سابع [illegible] شهر ربيع الاول سنة خمس وعشرين وماية
والف على يد فقير عفو مولاه عبد الرحمن بن اسمعيل بن عبد الرحمن بن محمد
المنبر الحسنى عمهم الله تعالى بغفرانه امين